153656 ـ حكم الاستهزاء بالدين وأهله

السؤال

إذا قال قائل لشخص "اقرأ على هذا الجهاز يعمل" أو "لأنك قرأت عليه ما عمل" بقصد الضحك من هذا الكلام، هل يدخل هذا بالاستهزاء في الآيات؟ أم هو استهزاء بالشخص؟ وما الضابط في الاستهزاء حفظكم الله؟

ملخص الإجابة

حكم الاستهزاء بالدين:

ـ ما كان منه استهزاء بالله تعالى أو بالقرآن أو بالرسول ﷺ فهو كفر مخرج من الملة.
ـ ما كان منه استهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة فهو فسق.
ـ المزاح بالدين خطر عظيم قد يصل إلى الكفر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاستهزاء – ويطلق عليه " الاستخفاف " و " السخرية " ـ منه ما هو كفر أكبر يُخرج من الملة، ومنه ما هو فسق، ومنه ما هو محتمل للحُكمين.

- فما كان منه استهزاء بالله تعالى أو بالقرآن أو بالرسول صلى الله عليه وسلم فهو كفر مخرج من الملة، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ التوبة/ 65،66.
  وقد أجمع على ذلك أهل العلم.
- وما كان منه استهزاء بذات الأشخاص وأفعالهم الدنيوية المجردة فهو فسق، وفيه يقول تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنّ الحجرات/ 11.
- وأما المحتمل لكونه كفراً مخرجاً من الملة ولكونه فسقا فهو الاستهزاء بالمسلم لتدينه وهيئته الموافقة للسنَّة، فإن كان الاستهزاء لذات الشرع الملتزم به ذلك المسلم فيكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان الاستهزاء يرجع لذات المسلم لأنه – مثلاً – ليس أهلاً لأن يُظهر أنه متدين، أو لأنه يبالغ أو يتشدد في تطبيق السنَّة بما لم تدل عليه النصوص فيكون فسقا؛

لأنه استهزاء بالشخص وليس بالدين.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هل من يستهزئ بالدين بأن يسخر من اللحية أو من تقصير الثياب هل يعد ذلك من الكفر؟

فأجاب:

"هذا يختلف؛ إذا كان قصده الاستهزاء بالدِّين: فهي ردة، كما قال تعالى:قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

أما إذا كان يستهزئ من الشخص نفسه بأسباب أخرى من جهة اللحية أو من جهة تقصير الثياب، ويعني بذلك أنه متزمت، وأن يستهزئ بأمور أخرى يشدد في هذا أو يتساهل في أمور أخرى يعلم أنه جاء بها الدين، وليس قصده الاستهزاء بالدين، بل يقصد استهزاءه بالشخص بتقصيره لثوبه أو لأسباب أخرى. أما إذا كان قصده الاستهزاء بالدين والتنقص للدين: فيكون ردة، نسأل الله العافية.

وسئل – بعدها ـ :

إن كان يقول: أنا أقول ذلك للناس من باب الضحك والمزاح؟

فأجاب:

هذا لا يجوز، وهذا منكر وصاحبه على خطر، وإن كان قصده الاستهزاء بالدين: يكون كفراً" انتهى. " فتاوى الشيخ ابن باز" (28 / 365، 366).

وعليه فيقال فيما ورد السؤال عنه:

- إن قصد المتكلم الاستهزاء بذات الرقية فهو كفر مخرج عن الملة؛ لأنه استهزاء بالقرآن.
- وأما إن قصد الاستهزاء بالشخص نفسه وأنه ليس أهلاً للرقية، أو أنه يدعي أنه يعالج بالقرآن وحقيقته ليست كذلك: فيرجع الاستهزاء هنا بالشخص نفسه، ولا يكون كفراً بل هو فسق محرم.
- وإن زعم أنه لم يقصد استهزاء وإنما أراد الضحك والمزاح، فهو على خطر، ولا مجال للمزاح في هذه الأمور.

للحصول على فهم أوسع، راجع هذه الإجابات: (163627، 221739، 238313، 102871، 148078، 276321، 22170).

والله أعلم